

يقرر

المادة الأولى:

تمنح علامة " مشروع مبتكر " صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرتين(02)، طبقا للمادة التاسع عشر (19) من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

إلى المشروع : LA FÉCULE DE LA POMME DE...
Feculina ; l'extraction de
TERRE ET SES DÉRIVÉS
صاحب \ أصحاب المشروع : Benmakhlouf EPS chanecriha Imene.....

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في: 25 أفريل 2021

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة

" مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال "

رئيس اللجنة الوطنية

د. ياسين المهدي وليد

رقم العلامة: 2204212095

إن رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و حاضنة أعمال "،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال ".
- بناء على مداوالات اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ: 22-04-2021